قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية رقم (١٦) بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية الموقعة فى عمان فى مارس سنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية العربية رقم (١٦) بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية الموقعة فى عمان فى مارس ١٩٨٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٩١ م.

الاتفاقية العربية
رقم ١٦ لعام ١٩٨٣
بشـــأن
الخدمات الاجتماعية العمالية

الديباجة

ان مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الحـادية عشرة فى مدينة عمـــان بالمملكة الأردنية الهاشمية (مارس / آذار ١٩٨٣) •

ايمانا منه بأن توفير الخدمات الاجتماعية العمالية من أهم وسائل رفع مستوى القوى العاملة وتحسين العلاقات الانسانية والمهنية التى تعود بالنتائج الطيبة على العامل والانتاج والمجتمع •

وحيث ان الخدمات الاجتماعية العمالية تقوم بتحرير طاقات العامل الذهنيـة من المخاوف والقلق على بعض مشاكله الاجتماعية والعائلية فتحقق له الاستقرار النفسى والاجتماعى وتدفعه الى الانصراف بكل طاقاته ليس لزيادة الانتاج فحسب، بل الى جودة هـذا الانتاج مما يعود بالفائدة على الاقتصـــاد القومى ويؤدى الى تقـدم المجتمع •

وحيث ان الأحكام الخاصة بالخدمات الاجتماعية العمالية القائمة حاليا غير كافية لتحسين أحوال العمال •

وتحقيقا لمـا تنص عليه المـادة الأولى من الميثاق العربى للعمل على أن هدف الدول العربية هو رفع مستوى القوى العاملة فيها •

وبعد الاطلاع على الأحكام الخاصـة بالخـــدمات الاجتمـاعية العمالية الواردة فى الأدوات القانونية الصادرة عن منظمة العمل العربية ،

فان المؤتمر يقرر الموافقـة على الاتفاقية الآتى نصها والتى يطلق عليهـا الاتفاقية العربية رقم (١٦) لعام ١٩٨٣ بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية •

الباب الأول

تعاريف ونطاق التطبيق

(المـــادة ١)

يقصد بالخدمات الاجتماعية العمالية فى هذه الاتفاقية :

خدمات التغذية والاسكان والانتقال وتنظيم أوقات الفراغ والتثقيف ودور الحضانة والتعاونيات والخدمات الصحية وغيرها من الخدمات التى ترفع من المستوى الصحى والثقافى والاجتماعى للعمال والتى تيسر التكيف بين العامل والبيئة التى يعمل فيها بما يحقق الصالح المشترك لكل من العامل والمنشأة والمجتمع .

(المـــادة ٢)

تسرى هـذه الاتفاقية على جميع العمال الخاضعين لقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعى) السارية فى كل قطر .

(المـــادة ٣)

يعمل كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية على توفير الخـدمات الاجتماعية العمالية الواردة بها طبقا للأحكام المنظمة لها ، ويجوز التدرج فى هذا التطبيق بما يتمشى مع التطور الاقتصادى وتوفير الامكانيات اللازمة لقيام الخدمات .

(المـــادة ٤)

لا تشمل هذه الاتفاقية الخدمات العمالية التى تنظمها قوانين قائمة بذاتها وقواعد مستقلة خاصة بها كالتأمينات الاجتماعية والأمن الصناعى والتدريب .

(المـــادة ٥)

تعتبر المستويات المتعلقة بالخـدمات الاجتماعية العمالية الواردة بهـذه الاتفاقية

بمثابة حـــد أدنى ، بحيث لا تؤثر فيمـا تقوم به احـدى الدول المتعاقدة من تطبيق مستويات أعلى ، أو تحول دون اصدار قوانين تتضمن مستويات أفضل .

(المـــادة ٦)

يجب مساواة جميع العمال العرب بالعمال الوطنيين فى تطبيق الأحكام الواردة بهذه الاتفاقية .

(المـــادة ٧)

تلتزم كل دولة بأن تشرف جهة متخصصة على تطبيق هذه الأحكام للوصـول الى رفع مستوى العمال الصحى والاجتماعى والثقافى .

البـاب الثانى

الجهات الملزمة بتوفير الخدمات العمالية

أولا ـ الخدمات التى تقوم بها المنشآت الكبيرة :

(أ) مجـــال الخدمات :

(المـــادة ٨)

تلتزم المنشآت الكبيرة التى يحدد حجمها بقرار من الوزير المختص بأن تقـــدم على وجه الخصوص من بين ما توفره من خدمات ما يلى :

١ ـ اقامة مطعم لتقديم وجبـات غذائية ملائمة للعمال بأسعار مخفضة وبدون ربـــح .

٢ ـ انشاء دار للحضانة تتوفر فيها كافة الشروط الصـــحية والفنية والتربوية التى تحـــدد من الجهات المختصة .

٣ ـ اقامة ناد للعمال لقضاء أوقات فراغهم عن طريق تنظيم برامج رياضية وثقافية واجتماعية .

٤ ـ توفير وسائل الانتقال للعمال من أماكن التجمع والى أماكن العمل ذهابا وايابا فيما اذا كانت المنشأة تقع فى أماكن لا تصل اليها وسائل المواصلات العادية أو فى الجهات التى تكون فيها وسائل النقل العام غير كافية أو غير منتظمة .

(ب) الادارة والتنظيم :

(المادة ٩)

تلتزم كل منشأة كبيرة بايجاد قسم للخدمات الاجتماعية العمالية يتبع ادارة المنشأة مباشرة ، ويضم مشرفا اجتماعيا مؤهلا أو أكثر للقيام بوضع برامج اجتماعية مختلفة للعاملين وكذلك برامج لرعاية الأحداث والنساء ، والمعوقين من العاملين فى المنشأة ان وجدوا على أن يراعى فى تخطيط هذه البرامج اتفاقها مع الحاجيات الفعلية للعمال ونوع نشاط المنشأة وظروف العمل بها وعدد عمالها وفئات أعمارهم وحالاتهم الاجتماعية ومستوياتهم الثقافية .

(المادة ١٠)

تكون فى كل منشأة كبيرة لجنة للخدمات الاجتماعية العمالية تضم مندوبين عن ادارة المنشأة والعاملين بها لمناقشة واعتماد البرامج التى يضعها قسم الخدمات الاجتماعية والاشراف على تنفيذها .

(المادة ١١)

تتحمل المنشأة مصاريف اقامة المنشآت الخاصة بالخدمات الاجتماعية العمالية وكذلك نفقات تشغيلها .

كما يجوز أن يتحمل العمال جانبا من نفقات الخدمات بأداء رسم اشتراك رمزى تحدده اللجنة مقابل الانتفاع بها •

ثانيا ـ الخدمات التى تقدم لعمال المنشآت الصغيرة :

(المادة ١٢)

تحدد مناطق التجمع الصناعى أو التجارى أو الخدمى من الجهة المختصة بهدف انشاء صندوق أو أكثر للخدمات الاجتماعية العمالية ، تشترك فيه جميع المنشآت الصغيرة بالمنطقة ، وهى التى لا تسرى عليها المادة ٨ من هذه الاتفاقية •

(أ) مجالات الخدمات :

(المادة ١٣)

يوفر هذا الصندوق لعمال المنشآت الصغيرة المشتركة فيه وأفراد أسرهم الخدمات الآتية :

١ ـ انشاء مركز اجتماعى لاعداد العمال اعدادا سليما من النواحى الرياضية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الخدمات •

٢ ـ انشاء دار حضانة لأطفال العاملات الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاثة شهور و (٦) سنوات لرعاية هؤلاء الأطفال أثناء أوقات عمل أمهاتهم •

٣ ـ الاستعانة بفريق من الاخصائيين الاجتماعيين لزيارة المنشآت الصناعية الموجودة بالمنطقة ودراسة مشاكل العمال الفردية التى تحال اليهم وتقديم المشورة للحالات التى تستدعى علاجا اجتماعيا والعمل على مساعدتهم فى حلها وكذلك توجيه

العمال وحثهم على الاستفادة من المنشآت الاجتماعية كل حسب ظروفه وحالته الخاصة .

(ب) الادارة والتمويل :

(المادة ١٤)

يقوم بادارة الصندوق مجلس مكون من ممثلين عن وزارات الخدمات ذات الاختصاص ومنظمات كل من أصحاب الأعمال والعمال فى المنطقة ويتولى رئاسة المجلس ممثل الوزارة المختصة بمسائل العمل .

(المادة ١٥)

يمول الصندوق من الموارد الآتية :

١ ـ مساهمة أصحاب الأعمال والعمال بنسبة مئوية من أجور العمال يحددها التشريع الوطنى .

٢ ـ الاعانة التى تؤديها السلطة العامة للصندوق .

٣ ـ الرسوم الرمزية التى يؤديها المستفيدون عن الخدمات التى تقدم لهم .

٤ ـ أية تبرعات تقدم للصندوق يوافق عليها المجلس .

ثالثا ـ الخدمات التى تقوم بها المنشآت الواقعة فى المناطق البعيدة عن العمران والنائية :

(أ) مجالات الخدمات :

(المادة ١٦)

تلتزم المنشآت فى المناطق البعيدة عن العمران والنائية والتى تحدد بقرار من الوزير المختص وكذلك المناجم والمقالع ومراكز التنقيب عن البترول بالاضافة

الى الخدمات المنصوص عنها فى القسم الأول من الباب الثانى من هذه الاتفاقية بتوفير الخدمات الآتية :

١ ـ توفير المساكن الملائمة للعمال وتخصيص بعضها للمتزوجين منهم ، على أن تحدد شروط مواصفات هذه المساكن وقواعد تأجيرها بقرار من الوزير المختص •

٢ ـ اقامة تعاونية استهلاكية لتوريد حاجيات العمال من أطعمة وملابس وأدوات منزلية وغيرها من السلع الضرورية بأسعار مخفضة •

٣ ـ انشاء مدارس ابتدائية مجانية فى المناطق البعيدة عن العمران التى لاتتوافر بها الخدمات التعليمية تخصص لأبناء عمال هذه المنشآت وفق ما يسمح به التشريع الوطنى •

(ب) الادارة والتمويل :

(المادة ١٧)

تسرى الأحكام الخاصة بالادارة والتمويل الواردة بالقسم الأول من الباب الثانى على المنشآت القائمة فى المناطق البعيدة عن العمران والنائية •

(المادة ١٨)

يجوز استثناء المنشآت الصغيرة التى يحدد حجمها بقرار من الوزير المختص من توفير الخدمات الاجتماعية المذكورة فى المادة (١٦) ماعدا السكن والتغذية شريطة أداء بدل نقدى لعمال هذه المنشآت •

رابعا ـ الخدمات التى تقدمها منظمات العمال :

(أ) مجالات الخدمات :

(المادة ١٩)

تقوم التنظيمات العمالية حيثما وجدت فى اطار هياكلها المحلية ووفق تشريعها

الوطنى بتوفير الخدمات التى يحتاج اليها أعضاؤها أو أفراد أسرهم بما يتناسب ومواردها وعلى الأخص الخدمات الآتية :

١ ـ انشاء صندوق ادخال ومساعدة يشترك فيه أعضاء النقابة ليؤدى لهم أو لأفراد أسرهم مساعدات فى حالة زواج العضو أو أحد أفراد أسرته أو بلوغه سنا معينة أو عجزه عن العمل أو وفاته أو الحاجة لنفقات تعليم من يعيله العضو .

٢ ـ تأسيس جمعيات تعاونية وعلى وجه الخصوص تعاونيات استهلاكية وتعاونيات سكنية وتعاونيات لتوفير وسائل انتقال العمال من والى أماكن العمل .

٣ ـ اقامة مكتب توظيف يقوم باستقبال الأعضاء العاطلين عن العمل والسعى لتأمين الوظائف والأعمال التى تتفق ومؤهلاتهم وكفاءتهم المهنية وذلك بدون مقابل .

٤ ـ انشاء مكتب استشارى لتقديم المشورة القانونية والمساعدات القضائية التى يحتاج اليها أى عضو من أعضاء النقابة .

٥ ـ اعداد فصول دراسية لمكافحة الأمية وتثقيف العمال وتدريبهم مهنيا .

٦ ـ اقامة مستوصف لعلاج أفراد أسر العمال ، يقوم بتقديم الخدمات والرعاية الطبية فى حالة عدم توفرها .

(ب) الادارة والتمويل :

(المادة ٢٠)

تساهم الدولة كما يساهم أصحاب الأعمال بما يتناسب ومواردهم فى الدعم المالى لنشاط النقابة فى المجالات المذكورة فى المادة السابقة وفقا للشروط التى يحددها قرار الوزير المختص .

(المادة ٢١)

تقوم النقابة بتكوين لجنة من بين أعضائها لادارة كل نشاط من الأنشطة السابقة ويجوز الاستعانة بأخصائيين من غير أعضائها .

(المـــادة ٢٢)

تخصص النقابة نسـبة كافية من ايراداتها لتمويل الخـــدمات الاجتمـاعية التى تقوم بهـا •

البـــاب الثالث

تنظيم الخدمات الاجتماعية العمالية والاشراف عليها

أولا ـ التنظيم على المستوى القطرى :

(المـــادة ٢٣)

(أ) ينشأ حيثما أمكن فى كل دولة مجلس أعلى للخدمات الاجتماعية العمالية برئاسة الوزير المختص بمسائل العمل ، وعضوية وكلاء وزارات الخدمات ذات العلاقة وممثلين عن منظمات العمـال وممثلين عن أصحاب الأعمـال ومدير الادارة المركزية للخدمات الاجتماعية العمالية •

ويختص هـذا المجلس باقتراح السياسة العامة للخدمات الاجتماعية العمالية وعلى الأخص :

١ ـ دراسة المشروعات العامة المتعلقة بالخدمات الاجتماعية العمالية •

٢ ـ التنســـيق بين المشروعات المقترحة بما يمنع تكرارها ويضمن عدالة توزيعها •

٣ ـ اعتماد النظم والقواعـد التى تكفل رعاية القوى العاملة ، والعمل على نشر الوعى العام فى هذا المجال •

(ب) تنشأ مجالس فرعية للخدمات الاجتماعية العمالية فى مناطق التجمع الصناعى أو التجارى أو الخدمى طبقا لأحكام التشريعات الوطنية ويختص بما يلى:

١ ـ اجراء دراسات عن احتياجات المنطقة من الخدمات الاجتماعية ذات الطابع المحلى والتنسيق بينها •

٢ ـ بحث مشكلات الخدمات الاجتماعية للعمال فى المنطقة وتنفيذ المقترحات التى تقرر لمعالجتها •

٣ ـ توفير منشآت الخدمات الاجتماعية التى تحتاجها المنطقة •

(المادة ٢٤)

تنشأ فى وزارة العمل ادارة مركزية للخدمات الاجتماعية العمالية كما تنشأ لها فروع فى مختلف المناطق اللازمة •

وتختص هذه الادارة بما يلى :

(أ) اعداد البحوث والدراسات فى مجال الخدمات الاجتماعية للعمال بهدف الارتقاء بمستوى هذه الخدمات •

(ب) التعاون مع الأجهزة المعنية بهدف تنسيق الخدمات العمالية التى تقدمها مختلف الجهات بما يكفل حسن توزيعها ومنع الازدواج أو التكرار •

(ج) الاشراف على تطبيق التشريعات الخاصة بالخدمات الاجتماعية العمالية ومعاونة المنشآت للأخذ بوسائل الرعاية الاجتماعية وجمع ونشر الاحصاءات المتعلقة بها •

(د) نشر الوعى العام بأهمية الخدمات الاجتماعية العمالية •

(هـ) دعم نشاط المنظمات العمالية والجمعيات الخاصة فى مجال الخدمات الاجتماعية العمالية •

(و) القيام بوضع خطة سنوية للخدمات العمالية ومتابعة تنفيذ هذه الخطة•

(المـــادة ٢٥)

ينبغى مساهمة مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو الضمان الاجتماعى ، فى تطوير وتحسين مستويات الخدمات الاجتماعية العمالية لمختلف فئات العمال وزيادة عدد المنتفعين بها وذلك فى مناطق التجمعات الصناعية والتجارية والخدمية كالمساكن والمراكز الاجتماعيـة ودور الحضـانة وأماكن قضـاء الاجازات ودور النقاهة والاستجمام وغيرها من الخدمات العمالية الملائمة .

(المـــادة ٢٦)

تمنح بعض الاعفاءات من ضرائب الأرباح التجارية والصناعية للمنشآت التى تقوم بصفة اختيارية أو بمقتضى اتفاقيات العمل الجماعية بتوفير بعض الخدمات الاجتماعية للعمال تتماشى مع المستويات والشروط المقررة ووفقـا للتشريعات الوطنيـة .

(المـــادة ٢٧)

العمل على تشجيع ودعم الجمعيات الخاصة التى تؤدى خدمات اجتماعيـة للعمال وتمارس نشاطها على الوجه المطلوب وذلك بمنحها صفة النفع العام بمقتضى قرار من السلطة المختصة مما يقتضى تمتعها بالمزايا التى تقرر فى هذا المجال .

(المـــادة ٢٨)

يجب على جميع الجهات المسئولة عن توفير الخدمات الاجتماعية العمالية أن تقوم بالجهود اللازمة للتعريف بهذه الخدمات وتوعية العاملين بكيفية الاستفادة منها ، وكذلك العمل على تقييم هذه الخدمات بصفة دورية لضمان تحقيقها لأهدافها بأكبر قدر من الكفاية .

(المـــادة ٢٩)

يجوز لصناديق الخدمات الاجتماعية العمالية أو المنشآت الكبيرة أو المنشآت التى تقع فى مناطق بعيدة عن العمران أو المنظمات العمالية الاتفاق مع مؤسسات حكومية خاصة تؤدى خدمات اجتماعية عامة على تقديم خدماتها للعمال المعنيين مقابل مبالغ يتفق عليها ، ويمكن فى هذه الحالة اعفاء الجهات المذكورة من القيام مباشرة بالخدمات الملزمة بتوفيرها •

(المـــادة ٣٠)

العمل على زيادة اســهام ومشاركة العمال فى مجالس وهيئات الخــدمات الاجتماعية العماليــة •

ثانيا ـ التنظيم والتعاون على مستوى الدول العربية •

(المـــادة ٣١)

تتعاون الدول الأعضاء فى منظمة العمــل العربية فيما بينهــا فى نشر ودعم الخدمات الاجتماعية العمالية بمعاونة مكتب العمل العربى •

(المـــادة ٣٢)

توافى كل دولة عضو مكتب العمل العربى باحصاءات سنوية عن الخدمات الاجتماعية العمالية المتوفرة لديهــا طبقا للنماذج التى يعدها المكتب المذكــور لهــذا الغرض •

الباب الرابع
التصديق على الاتفاقية وتطبيقها والانسحاب منها

(المـــادة ٣٣)

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول العربية طبقا لنظمها القانونية وتودع وثائق

التصديق لدى المدير العام العربى الذى يعد محضرا بايداع وثائق كل دولة ويبلغه الى الدولة العربية الأخرى •

(المـــادة ٣٤)

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربيـــة بمجرد تصديقها عليها وتصبح نافذة المفعول بعد شـــهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربيـــة •

وتسرى على الدول العربية الأخرى التى تنضم اليها مستقبلا بعد مرور شهر من ايداع وثائق التصـــديق •

(مادة ٣٥)

تسرى بشأن متابعة تطبيق الاتفاقية ، الأحكام الواردة فى نظـــام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية •

(مادة ٣٦)

لكل دولة منضمة الى هذه الاتفاقية ، أن تنســـحب منها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ نفاذها ، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضى سنة من تاريخ ابلاغ الانسحاب الى المدير العام لمكتب العمل العربى الذى يبلغه الى الدول المصـــدقة على هذه الاتفاقية ولا يؤثر الانســـحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لباقى الدول المنضمة اليهـــا •

وزارة الخارجية

قرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٣ بالموافقة على الاتفاقية العربية رقم (١٦) بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية الموقعة فى عمان فى مارس ١٩٨٣،

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/١/١٣،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/١/١٧

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسـمية الاتفاقية العربية رقم (١٦) بشأن الخـدمات الاجتماعية العمالية الموقعة فى عمان فى مارس ١٩٨٣

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩١/١٠/١

صدر بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٤

وزير الخارجية

عمـرو موسى